

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٧ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢
٥	محافظ الشرقية : قرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢
٦	محافظ كفر الشيخ : قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢
٧	محافظ دمياط : قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢
٢١-١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارات أرقام ١٨٥ و ٢٣٧ و ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢
	وزارة الإنتاج الحربى { قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة
٢٦	الهيئة القومية للإنتاج الحربى { حلوان للآلات والمعدات (م/٩٩٩)
٤٠-٢٨	محافظ القاهرة { قرارات توفيق أوضاع جمعيات
	مديرية التضامن الاجتماعى {
٤٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار توفيق أوضاع جمعية
٤٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرار توفيق أوضاع جمعية
٤٨-٤٦	وزارة التضامن الاجتماعى { قرارات قيد جمعيات
	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية {
٤٩	وزارة التضامن الاجتماعى { قرارات قيد جمعية
	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية {
٥٠	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ { قرار قيد جمعية
٥٢	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ { قرار توفيق أوضاع جمعية
٥٦-٥٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار قيد جمعيتين
	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخصات اجتماعات الجمعية العمومية
٦٢-٥٨	قطاع استصلاح الأراضى { غير العادية لجمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٦٤	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى ومنها مأمورية شهر ملوى ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء فرع توثيق ملوى التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بملوى التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا مع فرع توثيق ملوى التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بملوى" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ملوى شهرًا وتوثيقًا .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢

صدر في ٢٠٢٢/٣/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق باب الأمانة

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٦٩) فى ٢٠/١/٢٠٢٢ والمؤشر عليها بالموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى جرى - الوحدة المحلية بطويحر - مركز أبو حماد) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد حسيني أحمد قطب ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى جرى - الوحدة المحلية بطويحر - مركز أبو حماد) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد حسيني أحمد قطب ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٠

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المنضمن الموافقة على تعديل رفع خدمة مقترح تعليمى بالمخطط التفصيلى إلى ملعب شباب - بقرية أبو طبل - التابعة للوحدة المحلية كفر الحماوى - مركز كفر الشيخ حيث إنها أحد القطع الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل رفع خدمة مقترح تعليمى بالمخطط التفصيلى إلى

ملعب شباب - بقرية أبو طبل - التابعة للوحدة المحلية كفر الحماوى - مركز كفر الشيخ حيث إنها أحد القطع الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

المواء/ جمال نور الدين

محافظة دمياط

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من رئيس مجلس إدارة
شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقارى والسياحى بالامتداد العمرانى
لمدينة رأس البر بمسطح ١١ ف ، ١٦ ط ، ٧٢,٧٢ س
بموجب العقد المسجل برقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٧

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى القرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتماد التخطيط العام لمدينة رأس البر
والقرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١ بشأن اعتماد التخطيط التفصيلى لمدينة رأس البر
والمعدل بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة رأس البر - الإدارة الهندسية - التخطيط
العمرانى بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم المقدم من رئيس مجلس
إدارة شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقارى والسياحى المثبت بالعقد المسجل
رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٧ لقطعة الأرض الكائنة بالامتداد العمرانى برأس البر بمسطح
١١ ف ، ١٦ ط ، ٧٢,٧٢ س ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان فى هذا الشأن ؛
وعلى مذكرة الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة رأس البر المؤرخة فى ٢٠٢١/٩/٧ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قـرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع التقسيم المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقارى والسياحى بالامتداد العمرانى لمدينة رأس البر بموجب العقد المسجل رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٧ بمسطح ١١ اف ، ١٦ ط ، ٧٢,٧٢ اس داخل التخطيط العام المعتمد بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣ والتخطيط التفصيلى المعتمد بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١ وطبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتطابق مشروع التقسيم لاشتراطات القوات المسلحة الواردة من هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٥١٨٢/د) فى ٢١/٣/٢٠٢١ وقيود الارتفاعات الواردة من القوات المسلحة لهذه المنطقة بالحدود التالية :

الحد البحرى : باقى القطعة (ض ١) بحوض يتجه من الغرب إلى الشرق بطول ٨٢,١٦ م ينكسر لقبلى بطول ٩٤,٠٦ م ثم يتجه لشرق بطول ٨ م ثم ينكسر لبحرى بطول ١٠٠,٦٤ م ثم يتجه بميل لبحرى بطول ٢٧,١٨ م ثم ينكسر لقبلى بطول ١٧,٨٩ م ثم يتجه لشرق بطول ٨ م ثم يتجه لبحرى بطول ١٢٤,٤٦ م ثم يتجه بميل لبحرى بطول ٣,٣١ م ثم ينكسر لشرق بطول ١٠,٧٢ م ثم يتجه لقبلى بطول ٣٢,٨٩ م ثم ينكسر لشرق بطول ٨ م ثم يتجه لبحرى بطول ٣٢,٨٩ م ثم يتجه لشرق بطول ٢١ م ثم يتجه لقبلى بطول ٣٢,٨٩ م ثم ينكسر لشرق بطول ٨ م ثم يتجه لبحرى بطول ٤٢,٨٩ م ثم يتجه لشرق بطول ١٠٥,٩٣ م جملة الحد ٢٧٠,٩١ م من ١٨ خط منكسر .

الحد الشرقى : باقى القطعة (ض ١) بحوضه من بحرى إلى قبلى بميل خفيف لشرق بطول ٨,٦٥ م ثم يتجه لقبلى بطول ١٥٩,٠٥ م ثم ينكسر لغرب بطول ١٧٨,٨٤ م ثم يتجه لقبلى بطول ٢١,٨٨ م ثم ينكسر لشرق بطول ١٧٩,٠٣ م ثم يتجه لقبلى بطول ٤٥,٣٧ م جملة الحد ٥٩٢,٨٢ م من ٦ خطوط منكسرة .

الحد القبلى : باقى القطعة (ض ١) بحوضه يتجه من الشرق إلى الغرب بميل

خفيف إلى قبلى بطول ١٢٩,٦١ م .

الحد الغربى : باقى القطعة (ض ١) بحوضه يتجه من قبلى إلى بحرى بميل

خفيف إلى الغرب بطول ٢٨٦,٢٣ م .

مادة ثانية - يلتزم مالك التقسيم بأن تكون المباني مطابقة لأحكام قانون البناء

المعمول به ولائحته التنفيذية والاشتراطات البنائية الواردة على لوحة التقسيم وتحميلهم

(دون أدنى مسئولية على محافظة دمياط) بأى مطالبات أو تعويضات أو أحكام قضائية

تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم .

مادة ثالثة - عدم اتخاذ إجراءات نشر قرار اعتماد التقسيم فى الوقائع المصرية

أو الإعلان عنه بأى طريقة رسمية إلا بعد سداد رسوم تنفيذ المرافق العامة أو تنفيذها

واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للإعلان والواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية .

مادة رابعة - تتولى الوحدة المحلية لمدينة رأس البر وشركة مياه الشرب

والصرف الصحى وشركة الكهرباء تنفيذ المرافق العامة على حساب مالك التقسيم

طبقاً للمواصفات والاشتراطات اللازمة لذلك وبما لا يخالف القواعد والأحكام والقوانين

المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة خامسة - ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٤

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٥) والمادة (٤/٦) من (ثانيًا) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٢،أ/١) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

- (أ) اشتراك شهرى بواقع (٤٧,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/أ) .
(ب) رسم انضمام بواقع عشرة جنيهات يسدد لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
(ج) دعم سنوى من الجهة بواقع ١٥ مليون جنيه .
- ثانيًا - شروط العضوية :**

مادة ٦ - يشترط فى العضو الآتى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقًا للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لاشئ	١٥ فأكثر
٤,٩٦	١٤
٧,٣١	١٣
١١,١٠	١٢
١٣,٦٤	١١
١٧,٥٠	١٠
١٩,١٢	٩
٢٠,٣٢	٨
٢١,٠١	٧
٢١,٠٨	٦
٢٠,٤٣	٥

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٨,٨٩	٤
١٦,٣٠	٣
١٢,٤٦	٢
٧,١٢	١

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

(أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بينك القاهرة بحد أقصى مائة وسبعة وأربعون شهراً من ذات الأجر .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتين وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى مائة وسبعة وأربعون

شهراً من ذات الأجر، بالإضافة إلى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب)

من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الإضافية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ بحد أقصى

خمسون شهراً من ذات الأجر ، ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢٠ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٢١/٥/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه بالإضافة إلى (٦٠٪) من إجمالى هذا الأجر، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٢١/٥/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء رابطة المراقبين الجويين المدنيين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء رابطة المراقبين الجويين المدنيين برقم (٥٤١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٥/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/١/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ١، ٩، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٢٠ فأكثر
٣٢٨,٦١	١٩
٢٦٧٤,٦٧	١٨
٤٥٤٥,٩٩	١٧
٦٧٧١,٧٣	١٦
٨٤٦٦,٢١	١٥
١٠٤٨٤,٤١	١٤
١١٩٠٨,٧٩	١٣
١٣٦٠٨,٧١	١٢
١٤٦٤٦,٠٦	١١
١٥٨٨٧,٧٥	١٠
١٦٨٤٣,٣٢	٩
١٧٤٥٧,٩٦	٨

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٧٦٦٨,٩٥	٧
١٧٤٠٣,٤٣	٦
١٦٥٧٨,٦٧	٥
١٥٠٩٦,٢٩	٤
١٢٨٤٣,١١	٣
٩٦٨٥,٥٤	٢
٥٤٦٦,٣٧	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - (تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) تسعمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق سابقة على ١/٧/١٩٩٩

(ب) ألفا جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩

حتى ٣١/١٢/٢٠٠٨

(ج) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق

اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠

(د) تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢١

حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
 تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/٨/٨) بافتراض بلوغ سن
 التقاعد القانونية مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ
 سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢
٪٥٥	٥٣
٪٦٠	٥٤
٪٦٥	٥٥
٪٧١	٥٦
٪٧٧	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٢ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة

برقم (٥٩٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/٨/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٩ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١١) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ١ - اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع سنتين جنيهاً .
- ٢ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً

للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٠٣	٤٥ سنة فأقل
٥٥٥	٤٦
٩١٣	٤٧
١٢٧٦	٤٨
١٦٤٤	٤٩
٢٠١٨	٥٠
٢٣٥٦	٥١
٢٦٩٤	٥٢
٣٠٣٤	٥٣
٣٣٧٥	٥٤
٣٧١٩	٥٥

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب فروق السن نسبيًا .

٣ - رسم قيد بواقع خمسين جنيهًا يسدد لمرة واحدة عند الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لسنه عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠٥٦٠	١٨
٣٩٩٣٦	١٩
٣٩٣١٢	٢٠
٣٨١٤٢	٢١
٣٦٩٧٢	٢٢
٣٥٨٨٠	٢٣
٣٤٨٦٦	٢٤
٣٣٩٣٠	٢٥
٣٢٥٢٦	٢٦
٣١٢٠٠	٢٧
٣٠٠٣٠	٢٨
٢٨٨٦٠	٢٩
٢٧٨٤٦	٣٠
٢٦٥٢٠	٣١
٢٥٢٧٢	٣٢

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٤١٠٢	٣٣
٢٢٩٣٢	٣٤
٢١٩٩٦	٣٥
٢٠٧٤٨	٣٦
١٩٦٥٦	٣٧
١٨٥٦٤	٣٨
١٧٦٢٨	٣٩
١٧١٦٠	٤٠
١٦٦١٤	٤١
١٦٠٦٨	٤٢
١٥٥٢٢	٤٣
١٤٩٧٦	٤٤
١٤٤٣٠	٤٥
١٣٧٢٨	٤٦
١٣٠٢٦	٤٧
١٢٣٢٤	٤٨
١١٦٢٢	٤٩
١٠٩٢٠	٥٠
١٠١٤٠	٥١
٩٣٦٠	٥٢
٨٥٨٠	٥٣
٧٨٠٠	٥٤
٧٠٢٠	٥٥

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة .

يشترط للحصول على الميزة المعدلة وفقاً للجدول عاليه سداد الاشتراكات وفقاً للتعديل الوارد على المادة (١/٥) لمدة (٥) سنوات على الأقل وفى حالة انتهاء الخدمة قبل مرور (٥) سنوات يصرف فرق الميزة بالنسبة والتناسب .
مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

.....

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد عمران

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان للآلات والمعدات (م/٩٩٩)

لتعديل رأس مال الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢١

جلسة ٢٠/١٢/٢٠٢١

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة (٣٣) ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مادة (٣٦) فقرة (٧) ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ مادة (١٥) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستي المنعقدتين بتاريخ (١٦/٣/٢٠٢١ ،

١٦/١٢/٢٠٢١) ؛

وعلى مذكرة الشركة بشأن طلب تعديل رأس مالها فى ٣٠/٦/٢٠٢١

على النحو التالى :

رأس المال فى ٣٠/٦/٢٠٢٠ جنييه ١٤٥٩٥٨٥٠٠,٠٠

زيادة رأس المال بقيمة كل من :

رصيد أقساط قروض بنك الاستثمار القومى فى ٣٠/٦/٢٠٢١	جنييه	١١٤٧٨٠٠٠,٠٠
إتاحات الخزنة العامة لتدبير الاستثمارات الحربية .	جنييه	٩٨٩٨٠٠٠,٠٠
الأصول المنقولة إلى الشركة (م/٩٩٩) من الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية . (أرض القطاعية ١)	جنييه	٤٥٨٨٠٩,١٩
وقد سبق التصديق على التحويل بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١		

مساهمة الشركة (م/٩٩٩) فى أرض نادى الإنتاج الحربى -	جنيه	١٣٦٢٢,٨١
حصة الشركة (م/٩٩٩) فى أجهزة الكشف عن المعادن المشتراة خلال العام المالى ٢٠١٤ / ٢٠١٥ من خلال الشركة (م/١٤٤)	جنيه	٧٥٠٠٠,٠٠
والتي تم سداد قيمتها من قروض بنك الاستثمار القومى -		
خصماً من الاحتياطيات لتصفير رأس المال -	جنيه	١٩٠,٨١
جملة الزيادة فى رأس المال	جنيه	٢١٩٢٣٦٢٢,٨١
خفض رأس المال بقيمة كل من :		
العجز المرحل فى ٢٠٢١/٦/٣٠ وفى حدود الزيادة التى ستتم على رأس المال فى ذات التاريخ -	جنيه	(١١٤٧٨٠٠٠,٠٠)
مساهمة الشركة فى أرض نادى الإنتاج الحربى المنقولة من الشركة (م/٩٩٩) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية -	جنيه	(١٣٦٢٢,٨١)
جملة الخفض فى رأس المال	جنيه	(١١٤٩١٦٢٢,٨١)
رأس المال فى ٢٠٢١/٦/٣٠	جنيه	١٥٦٣٩٠٥٠٠,٠٠
قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :		
إقرار زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٤٣٢٠٠٠ جنيه ليصبح رأس المال ١٥٦٣٩٠٥٠٠ جنيه فى ٢٠٢١/٦/٣٠ مقابل مبلغ ١٤٥٩٥٨٥٠٠ جنيه رأس مال الشركة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠		

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

مهندس/ محمد أحمد مرسى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع البساتين

المقيدة برقم (٣٦٤) بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع البساتين بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مصطفى عبد الباقي محمد عبد الباقي المفوض

عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع البساتين لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع

البساتين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٦٤) .

الإدارة : البساتين .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٥/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤١١٥٨١٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٥٥ش الوداد - البساتين - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير " مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الحماية الاجتماعية - رعاية الأسرة وطلاب العلم - الخدمات والرعاية الصحية - التنمية المستدامة .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة - التنمية الزراعية - حماية البيئة .
 - ٤- التنمية الاقتصادية والاجتماعية - المشاريع الإنتاجية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الضرائب المصرية

المقيدة برقم (٣٧٢٣) بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١

لجمعية الضرائب المصرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / إيمان عبد الرؤوف بسيونى المفوض

عن جمعية الضرائب المصرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الضرائب المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٧٢٣) .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٤/٥/١٩٩٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤٢٥٩) .

عنون مركز إدارتها : ٤١ شارع طلعت حرب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية " مجال العمل الرئيسى " .
نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (مؤسسة مجدى يعقوب المقيدة برقم ٥٥٨) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أسد الله الخيرية

المقيدة برقم (٥٠٥٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤

لجمعية أسد الله الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مصطفى عبد الرؤوف محمود حزين المفوض

عن جمعية أسد الله الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أسد الله الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٠٥٨) .

إدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٢/٥/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٢٠٧٩٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : شارع أحمد عرابى - أعلى مسجد حمزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- الأنشطة الصحية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية هدى وهداية للمساعدات التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٣٩٠) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠٢١ لجمعية هدى وهداية للمساعدات التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيدة / سماح محمد محمد محمد قاسم المفوض عن جمعية هدى وهداية للمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هدى وهداية للمساعدات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٣٩٠) والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/١١/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٧٩٢٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ شارع السويس - الحى السابع - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الرحمة لمرضى القلب والكبد

المقيدة برقم (١٠٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ لمؤسسة الرحمة لمرضى القلب والكبد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / رضا شاكر عزيز أسعد المفوض عن مؤسسة الرحمة لمرضى القلب والكبد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الرحمة لمرضى القلب والكبد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤٣٨) والتابعة لإدارة الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٢/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٤٧١٧٠٢٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٤ شارع المسيرى من شارع ترعة الجبل -

الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- أنشطة صحية .
 - ٦- الأنشطة التعليمية .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- عدد المؤسسين : واحد شخص طبيعى .
- مبلغ التأسيس : خمسة آلاف جنيه مصرى .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية كنداكة للثقافة والتنمية الشاملة

المقيدة برقم (١٠٦٧٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ لجمعية كنداكة للثقافة والتنمية الشاملة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / جليلة جمال المفوض عن جمعية كنداكة للثقافة والتنمية الشاملة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية كنداكة للثقافة والتنمية الشاملة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٦٧٤) والتابعة لإدارة عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٩/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٦٢٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ شارع مؤنس عابدين - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- حقوق الإنسان .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ٧- رعاية الأسرة .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- النشاط الأدبى .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية التراث النوبى المقيدة برقم ٢٨٠٠ محافظة القاهرة) بإدارة عابدين .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شكاوى المرأة والطفل للخدمات والتنمية

المقيدة برقم (١٠٧٣٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦

لجمعية شكاوى المرأة والطفل للخدمات والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / منى عبد الوهاب محمد عبد الحليم المفوض عن

جمعية شكاوى المرأة والطفل للخدمات والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية شكاوى المرأة والطفل للخدمات والتنمية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٧٣٤) إدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٣/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٦١٢٨٦٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٨ش كمال شعبان من شارع وابور الطحين من شارع

العشرين - عين شمس الشرقية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- الأنشطة الصحية .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية .
 - ١١- أصحاب المعاشات .
 - ١٢- التنظيم والإدارة .
 - ١٣- تنظيم الأسرة .
 - ١٤- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية أم الشهيد المقيدة برقم ٥٨٣٩ بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٤) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى المنيرة

المقيدة برقم (٣٦٨) بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنيرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ شعبان محمد رضا محمدى المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنيرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنيرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٦٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٠/١١/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٨٠٦٧٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : المنيرة - القناطر الخيرية - القليوبية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنظيم الأسرة - الخدمات الصحية .
- ٣- التنمية الاقتصادية - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة - الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنور عبد اللطيف للمعاقين

المشهرة برقم (٥٢٤) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣ لجمعية أنور عبد اللطيف للمعاقين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محسن يوسف محمود العريان المفوض عن جمعية أنور عبد اللطيف للمعاقين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيدة مديرة إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنور عبد اللطيف للمعاقين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٢٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٧/١٢/١٩٧٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٢١٠٠٠٨٠٣٥٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ش عصام حلمى المصرى - سموحة .

مجالات عمل الجمعية :

تنمية شاملة ومستدامة ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة "مجال العمل الرئيسى" .

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الخدمات الصحية .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

تؤول إلى مؤسسة محمد رجب للتنمية الاجتماعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الكرمة القبطية الأرثوذكسية

لرعاية العجزة المسنين الأقباط

برقم (٢١١١١٠٣٣٦١٤٨٦٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الكرمة القبطية الأرثوذكسية لرعاية العجزة المسنين الأقباط طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٣٦١٤٨٦٠) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(الجمعية الخيرية القبطية الأرثوذكسية بطنطا المقيدة برقم ١٦ محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الصليب المقدس

برقم (٢١١١١٠٣٣٢١٣٩٠٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الصليب المقدس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٣٢١٣٩٠٢) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

المساعدات الاجتماعية .

رعاية المسجونين وأسرههم .

رعاية الأسرة .

إقامة المناسبات لأعضاء الجمعية وأسرههم .

رعاية المرضى وذوى الاحتياجات .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية خلاص النفوس بطنطا المقيدة برقم ١٣٢ محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية خلاص النفوس

برقم (٢١١١١٠٣٥٧١٩٧٧٣)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية خلاص النفوس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٥٧١٩٧٧٣) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

المساعدات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية الصليب المقدس المقيدة برقم ١٨٢ محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية مدينة النزهة الخيرية بالمنصورة

برقم (٢١١٠١٠٣٢١٠٣٩١٣)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية مدينة النزهة الخيرية بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٢١٠٣٩١٣) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الأسرة - تنظيم الأسرة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -

المساعدات الاجتماعية - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية -

رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

الجمعية المصرية للطب الرياضى والإصابات والتأهيل

المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٦٠٢٠٦٨٥) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو أحمد محمد إبراهيم خلف المفوض
عن الجمعية المصرية للطب الرياضى والإصابات والتأهيل ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة
المؤرخة فى ٢٧/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية المصرية للطب الرياضى والإصابات والتأهيل المقيدة
برقم (٢١١٦١٠٣٦٠٢٠٦٨٥) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٧/١٢/٢٠٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٦٠٢٠٦٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - ٢٦ حى الأطباء أول - كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- ٢٠- الأنشطة الصحية والطب الرياضى بجميع فروعها والإصابات والتأهيل
وجميع التخصصات ذات الصلة بالصحة العامة وصحة الرياضيين .
نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرحمة الخيرية بالجرايدة

المقيدة برقم (٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ لجمعية الرحمة الخيرية بالجرايدة المقيدة برقم (٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الرحيم عوض عبد الرحمن المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرحمة الخيرية بالجرايدة المقيدة برقم (٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠١٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٤/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١٣٠٢٧٣٨) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - قرية كفر الجرايدة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنمية المجتمع المحلى .
- ١٧- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى محافظة كفر الشيخ .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١١/٢٠٢١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد جمعية الخلف الصالح لتنمية المجتمع بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٣٧٠٨٢٢٠)

ورقم إشهار (١٨٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخلف الصالح لتنمية المجتمع بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديريةية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٣٧٠٨٢٢٠) ورقم إشهار (١٨٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .
- ٩- تنظيم الأسرة .

- ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيوخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد مؤسسة بستان المعرفة لتنمية المجتمع المحلى

برقم (٢١١٤١١٣٠٢٠١٦١٠)

ورقم إشهار (٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة بستان المعرفة لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١١٣٠٢٠١٦١٠) ورقم إشهار (٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- رعاية الطفولة والأمومة .

٨- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بقرية عبد الباسط عبد الصمد محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم (٣١٨) بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥ بند ب) من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية مصعب بن عمير التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مصعب بن

عمير التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بقرية (٢٤) مركز الحمام -

محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم (٣١٦) بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً

ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥ بند ب) من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى

وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير

ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك

المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار

وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك

وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية طارق بن زياد التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية طارق بن زياد

التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة والمسجلة تحت رقم (٣١٣)

بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية

(٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥ بند ب) من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى

وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير

ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك

المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار

وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك

وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بنبروه - محافظة الدقهلية

تُعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٣١٨٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١١٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٨١٠



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
طبعة المطابع الأميرية